

المجلس 9) | شرح زاد المستقنع | "كتاب الطهارة" | الشيخ

خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيّقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا والسامعين والحاضرين. كتاب الطهارة في باب خروج والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها ان وما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا نافيا حدث مرتفع. وان نوى غسلا مسنونا - [00:00:00](#)

اجداً عن واجب وكذا عكسه. وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلا ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية عند اول مسنوناتها ان وجد قبل واجب. واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب استصحاب حكمه - [00:00:34](#)

وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحية طولا. ومن الاذن الى عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف. مع ما استرسل منه ثم يديه مع المرفقين - [00:01:04](#)

ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة. ثم يغسل رجليه مع الكعبين. ويغسل قل اقطع بقية المطلوب تقدم لنا في الدرس السابق ما يتعلق ببقية سنن الوضوء بدأنا في اركان الوضوء وذكرنا - [00:01:34](#)

اركانه ان من اركانه الترتيب والموالاة وقبل ذلك ما جاء في القرآن من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين الى اخره وتكلمنا عن المضمضة والاستنشاق وان المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى انها واجبان في الوضوء والغسل وان هذا القول - [00:02:02](#)

هو الظاهر من حيث الدليل. وذكرنا دليل ذلك من القرآن وكذلك ايضا من السنة. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى والموالاة ايضا تكلمنا عن الموالاة الى اخره. وذكرنا - [00:02:35](#)

ان اقرب شيء ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى. وكذلك ايضا اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ان الموالاة تسقط بوجود العذر. فاذا وجد العذر فان الموالاة تسقط. وآا اطال شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:02:55](#)

والله في تقرير هذه المسألة ومن ادلة ذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين. والله سبحانه وتعالى اوجب في صيام الكفارة الثواب والتتابع يسقط بالعذر اذا وجد العذر الشرعي فان التتابع يسقط فلو ان الانسان - [00:03:15](#)

مرض او سافر فله ان يفطر. ومع ذلك لا يسقط عليه التتابع. كذلك ايضا لو ان دامه تخلله يوم عيد او ايام التشريق فانه يفطر وهذا لا يقل في التتابع. كذلك ايضا - [00:03:45](#)

ما يتعلق بقراءة الفاتحة لا بد من التتابع ومع ذلك لو انه قطع قراءة الفاتحة لعذر اه كسكوت لاستماع قراءة ونحو ذلك فان هذا لا يخل بالتتابع نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله - [00:04:08](#)

هذا ضابط الموالاة. يقول لك المؤلف رحمه الله في ضابط الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وقيدوا هذا ان يكون بزمان معتاد. بزمان معتاد فاذا غسل وجهه لا يؤخر غسل اليدين حتى ينشف غسل الوجه. لكن بزمان - [00:04:38](#)

وقولهم بزمان معتاد يخرج ما اذا كان الزمان غير معتاد غير معتاد كما لو كان هناك هبوب رياح فانه اذا كان هناك رياح قد هبت فان الوجه الوجه سينشف سريع - [00:05:08](#)

هذا لا عبرة به. او يكون هناك شدة برودة. ينشف الوجه سريعا. نقول هذا لا عبرة به المهم اذا كان الجو معتدلا ثم بعد ذلك نشف العضو

قبل ان يغسل - 00:05:28

العضو الذي يليه اخل هذا بالموالاة. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. والرأي الثاني في ما ذهب اليه

الشافعية رحمهم الله تعالى اه الشافعية يقولون بان العبرة تطول - 00:05:48

الفصل ان كان الفاصل كثيرا عرفا اخل بالموالاة. وان كان الفاصل يسيرا قد لم يخل بالموالاة. وهذا القول هو الاقرب هذا الظابط. هذا

هو الظابط هو الاقرب. لان اليسير عرفا هذا اغتفره - 00:06:08

الشارع فنقول اذا كان الفاصل يسيرا عرفا فان هذا لا يظر وان كان كثيرا عرفا فانه وسبق ان ذكرنا ان رأي الامام مالك رحمه الله انه

اذا كان هناك عذر فانه لا يخل بالموالاة فلو ان - 00:06:28

الانسان اشتغل بازالة ما يمنع وصول الماء الى البشرة او انه انقطع عليه الماء واحتاج الى مائل ليتم وضوءه طال عليه الفاصل فان

هذا لا او كان هناك اوتاق ونحو ذلك المهم الاعذار آآ هذه لا تقل بالموالاة. قال المؤلف رحمه الله - 00:06:48

والنية شرط لطهارة الاحداث. نعم النية في اللغة القصد. لان النية في اللغة القصد ومحله القلب. اذ هي من اعمال قلوب وليست من

اعمال جوارح. ولهذا العلماء رحمهم الله يقولون - 00:07:18

لان التلطف بها بدعة لانها من اعمال القلوب. فالنية في اللغة القصد. واما في الاصطلاح فهي قصد العبادة الى الله عز وجل. ويقول

المؤلف رحمه الله شرط لطهارة الاحداث. الدليل على انها شرط حديث عمر المشهور - 00:07:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. قال لطهارة الاحداث وقول المؤلف رحمه الله تعالى

لطهارة الاحداث هذا يخرج طهارة الخبث. وسبق ان تكلمنا على هذا - 00:07:58

هذه المسألة فطهارة الخبث يعني ازالة النجاسة هذه لا تشترط لها النية. سبق ان ضربنا مثلا وقلنا بان الثوب لو اصابه بول ثم بعد ذلك

اندفق عليه الماء اصاب الثوب بول - 00:08:18

ثم بعد ذلك اتفق عليه الماء وهو لم ينوي ان يغسله او يطهره فنقول ثم زال اثر النجاسة يقول بان توبة يصفر او نزل عليه المطر ونحو

ذلك فقله لطهارة الاحداث هذا يخرج الاقفاث فالخبث - 00:08:38

لا تشترط له النية. سبق ايضا ان ذكرنا الحروف بين طهارة الحدث وطهارة الخبث. ذكرنا هذه الفروق في اول درس او ثاني نعم اه في

الطهارة قال وقوله بطهارة الاحداث - 00:08:58

كلها يعني سواء حدث حيث اصغر او كان حادثا اكبر او كان تيمما يعني في الوضوء والغسل تيمم هادئ هذه الاشياء لابد لها من النية

وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى خلافا - 00:09:18

قال فينوي رفع الحدث. يعني صور النية هنا ذكر المؤلف رحمه الله صور النية. الصورة الاولى ان ينوي رفع الحدث هذه الصورة

الاولى. فاذا نوى رفع الحدث ارتفع حدثه. الصورة الثانية قال او الطهارة - 00:09:38

لما لا يباح الا بها؟ هذه الصورة الثانية ان ينوي الطهارة عبادة تشترط لها النية. تشترط لها الطهارة. ان ينوي الطهارة لعبادة تشترط لها

الطهارة ما نوى رفع الحذر لكن نوى الصلاة. نوى ان يصلي ثم قام وتوضأ. نقول ارتفع حدثه. لان الطهارة لا تباح - 00:09:58

لان الصلاة لا تباح الا بالطهارة. نوى مس المصحف. ثم قام وتوضأ نقول بان حدثه يرتفع فالصورة الثانية ان ينوي الطهارة بما لا يباح الا

بها اي بالطهارة. الصورة الثالثة قال فان نوى ما - 00:10:28

يسن له الطهارة كقراءة. نعم. هذه الصورة الثالثة. الصورة الثالثة ان ما تسن له الطهارة. وما نوى رفع الحدث لكن نوى ما تسن له

الطهارة. مثل القراءة. اراد ان يقرأ - 00:10:48

القرآن عن ظهر قلب. يستحب ان يقرأ على طهارة. اراد ان يدعو الله سبحانه وتعالى هو محدث اراد ان يدعو الله سبحانه وتعالى فقام

وتوضأ لان الدعاء يستحب ان يكون على طهر من اداب الدعاء ان يكون على طهارة - 00:11:08

قام توضأ نقول بان حدثه يرتفع. اذا اراد ان ينام كونه ينام على طهارة هذا مستحب ذهب وتوضأ نقول بان حدثه ارتفع له ان يصلي.

فالصورة الثالثة ان ينوي ما تسن له الطهارة - 00:11:28

ومثل المؤلف رحمه الله قال كقراءة قال السورة الرابعة قال او تجديدا مسنونا هاويا ناسيا حدثه ارتفع. هذه السورة الرابعة من صور النية ان ينوي تجديدا مسنونا يعني ان ينوي الوضوء مرة اخرى. نعم الوضوء مرة اخرى. ان ينوي تجديدا مسنونا - [00:11:48](#) يقصد ان يتوضأ مرة اخرى وقد نسي نسي انه محدث. يظن انه محدث. يظن انه متطهر اراد ان يتوضأ مرة اخرى يعني ان يجدد وضوءه. فيقول لك المؤلف رحمه الله ليرتفع حدثه. يقول - [00:12:18](#)

لكن متى يكون التجديد مسنونا؟ يعني اعادة الوضوء مرة اخرى ان يتوضأ مرة اخرى متى يكون اذا صلى في الوضوء الاول العلماء يقولون اذا صلى في الوضوء الاول فان هذا التجديد يكون مسنون - [00:12:38](#) اما اذا لم يصلي به صلاة فانه لا يكون مسنونا. فالصورة الرابعة ان ينوي تجديدا مسنونا ناويا ناسيا حدثه فيرتفع الحدث يعني نسي انه محدث واراد يعني يظن انه متطهر واراد ان يجدد الوضوء لكن متى يكون تجديدا مسنونا اذا صلى في الوضوء الاول - [00:12:58](#)

هذه صور النية اربع صور قال لك المؤلف رحمه الله وان نوى غسلا مسنونا اجزا عن واجب الغسل المسنون هل يجزئ عن الواجب؟ او العكس؟ يقول لك المؤلف رحمه الله - [00:13:28](#)

تعالى اذا نوى غسنا مسنونا كغسل كالغسل ليوم العيد الغسل يوم العيد هذا غسل مسنون. رجل اصبح في يوم العيد. وعليه حدث اكبر اغتسل وهو ينوي الغسل ليوم العيد. الغسل لصلاة العيد. فيقول لك المؤلف رحمه الله - [00:13:48](#) الله تعالى اذا نوى غسلا مسنونا اجزا عن واجب. اذا نوى غسلا مشروعا نوى الغسل لصلاة العيد وعليه حدث اكبر فانه يجزئه عن الواجب. وقيد بعض العلماء يعني واجب الغسل على الجنابة وقيد بعض العلماء ان يكون ناسيا لغسل الجنابة وبعض - [00:14:18](#) العلماء ما قيد اطلاق الامر. فاذا نوى غسلا مسنونا فانه يجزئه عن الغسل الواجب. كذلك والعكس لو نوى غسنا واجبا يجزئه عن غسل المستحب. فمثلا انسان اصبح يوم العيد وعليه - [00:14:48](#)

حدث اكبر فنوى باغتساله رفع الحدث الاكبر. فانه يجزئه الغسل لصلاة العيد. ما نقول اغتسل مرة اخرى لصلاة العيد. يجزئه عن الغسل لصلاة العيد وان نواهما هذا احسن. اذا نواهما نقول بان هذا هو الاحسن - [00:15:08](#) المؤلف رحمه الله تعالى وكذا عكسه يعني اذا نواهما هذا احسن ويحصل له ثوابهما جميعا. قال وان اجتمعت احداث توجب وضوءا او غسلا فنوى بطهارته احدها دفع سائرهما. يعني هاتان صورتان الصورة الاولى اجتمعت احداث توجب وضوءه. يعني هذا رجل اكل لحمه - [00:15:38](#)

ونام وكذلك ايضا خرج منه ريح. ثلاثة ثلاثة توجب وضوءه توطأ وهو ينوي رفع الحدث الذي سببه اكل لحم الجوزور. يقول المؤلف رحمه الله ترتفع سائر الاحداث. يعني لو انه توضأ عن الريح او توضأ عن اكل لحم الجوزور او توضأ - [00:16:09](#) النوم يقول المؤلف رحمه الله تعالى بان الاحداث كلها ترتفع. الصورة الثانية اجتمعت ذات توجب غسلا. توجب غسلا. يعني اه مثلا رجل حصل منه جماع لزوجين وحصل منه خروج الملك. حصل منه الجماع وحصل منه خروج الملك - [00:16:39](#) نوى بغسله احدها. نوى بالغسل انه عن الدماء. فيرتفع ترتد سائر الاحداث قال لك ارتفع سائرهما والعلة في ذلك ان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع البعض ارتفع القلب قال ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسييح. يقول لك المؤلف رحمه - [00:17:09](#) ويجب ان تأتي بالنية لا بد ان تنوي عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية سبق ان ذكرنا ان التسمية واجبة عن مشهور من المذهب خلافا لجمهور العلماء رحمهم الله تعالى - [00:17:40](#)

ولو قدمها قبل التسمية يعني قدم النية قبل التسلية بزمان يسير فانه لا يضر. يعني النية لها وقت وقت استحباب يكون عند مباشرة العمل يعني عند قول بسم الله عند قول بسم الله هذا اخت الاستحسان وقت جواز ان يقدمها قبل الواجب بس لا - [00:18:00](#) بزمان يسير فان كان الفاصل كثيرا فانه لا بد ان يعز. قال وتسن عند اول مسنونات نعم تسن النية عند اول مسنونات الطهارة. وهو غسل اليدين سبق ان تكلمنا على هذه المسألة. وذكرنا - [00:18:33](#) ان غسل اليدين سنة من سنن الوضوء. قال ان وجد قبل واجب يعني ان وجد قبل الى التسمية ان وجد قبل التسمية يعني لو انه

غسل يديه قبل ان يسلم - 00:18:53

يسن ان يسمي يعني ان بدأ بالتسمية نوى. كانت النية واجبة هنا لان يجب عليها ان تكون النية موجودة. ان بدأ باليدين قبل التسمية تكون هنا مستحبة. لكن اذا اراد ان يأتي بالواجب تكون النية واجبة لابد ان يأتي بها - 00:19:13

قال واستصحاب ذكرها في جميعها ويجب استصحاب حكمها. النية من حيس الاستصحاب لها قسمان. القسم الاول استصحاب الذكر. عن القسم الاول اصحاب المثل هذا سنة يعني ان يتذكر النية. وانه ينوي الوضوء طيلة الوضوء. يتذكر النية - 00:19:43

انه ناوي للوضوء طيلة الوضوء. هذا مستحب القسم الثاني استصحاب الحكم. وهو الا ينوي قطع النية حتى ينتهي من وضوءه الا ينوي قطع النية حتى ينتهي من وضوءه. وهذا واجب استصحاب الذكر مستحب واما - 00:20:15

استصحاب الحكم فهذا واجب. وايضا نعلم ان النية سهلة الا على الموسوسين. النية سهلة جدا لان مجرد الانسان يقوم الى مكان الوضوء هذه هي النية. كونه يتحرك هذه هي النية لانه ما في عمل الا بنية - 00:20:41

لا عمل الا بارادة. فكونه يذهب الى مكان الوضوء الى بيت الخلاء. يقوم الى الصلاة الى قله هذه هي النية. فلا لا يظن بان النية صعبة او نحو ذلك لانه لا حركة الا بارادة. ولا عمل الا بنية. ولهذا قال بعض - 00:21:01

لو كلف الانسان ان يعمل عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. قال المؤلف رحمه الله هو صفة الوضوء ان ينوي ثم يتم صفة الوضوء يعني الكيفية التي - 00:21:21

عليها الوضوء. الكيفية والهيئة التي ينبغي ان يكون عليها الوضوء. والوظوء له صفتان. الصفة الاولى صفة مجزئة. وهو ان يأتي بالواجب والشرط والفرط صفا مجزئة ان يأتي بالواجب والشرط والفرض والصفة الثانية صفة كاملة وهي ان يأتي - 00:21:41

بالاضافة الى ما تقدم من مستحبات. يعني بالاضافة الى ما تقدم ان يأتي بالمستحبات. قال وصفة الوضوء ينوي ثم يسمي الكلام تقدمه الكلام والتسمية ايضا. قال ويغسل كفيه ثلاثا. تقدم الكلام عليه. وذكرنا - 00:22:11

قصر الكفين في بداية الوضوء ثلاث مرات هذا مستحب دائما. دائما في اول كل وضوء يستحب لك ان تغسل يديك ثلاث مرات الا اذا كان الانسان قائما من نوم الليل الناقد للوضوء - 00:22:31

فانه يجب عليك تقدم الكلام على ذلك. قال ثم يتمضمض ايضا تكلمنا عن المضمضة. وذكرنا ان المضمضة لها صفتان ويستنشق ايضا تكلمنا عن الاستنشاق وذكرنا ان الاستنشاق له صفتان وايضا السنة - 00:22:50

يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق والا يفصل بين المضمضة والاستنشاق لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في الفصل بين اين المضمضة والاستنشاق؟ بل يأخذ مرتبة يتمضمض ببعضها يستنشق ببعض الآخر. قال ويغسل وجهه من منابت - 00:23:10

الرأس الى من حذر من اللحين. تقدم الكلام على قصر الوجه وذكرنا انه واجب بالاجماع. هنا ذكر المؤلف رحمه الله عد الوجه قال من منابت شعر الرأس. من منابت شعر الرأس المعتاد. نعم من منابت شعر الرأس قال العلماء رحمهم الله - 00:23:30

لا عبرة بالاجنح ولا الافرع الا فرع الذي ينحسر الشعر عن شيء والاجنح الذي ينبت الشعر بشيء من جهته. هذا لا عبرة بالافرح ولا بالاجنح المعتاد منابت شأن الرأس المعتاد وضبط بعض العلماء رحمهم الله ضابطا احسن من هذا الضابط قالوا بانه - 00:23:50

بان الوجه من ابتداء الانحناء. يعني اذا ابتداء الانحناء هذا ليس داخل في الوجه من حين ابتداء الانحناء هذا ليس داخل في الوجه ما عدا ذلك داخل في الوجه لان هذا هو الذي تحصل به المواجهة هذا هو الذي تحصل به - 00:24:20

فنقول من حين ابتداء الانحناء هذا اذا ابتداء الانحناء هذا داخل في الرأس ما عدا ذلك يكون داخل في الوجه الى من حذر من الذقن واللحين طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً لان هذه الاشياء هي التي تحصل بها المواجهة - 00:24:41

قال ومن الاذن الى الاذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف. والظاهر الكثيف نعم استرسل منه ثم يديه مع المرفقين. وقال لك المؤلف رحمه الله الشعر لا يخلو من حالتين اما ان يكون قد - 00:25:01

فهذا يجب عليك ان تغسل الخفيف. وما وراءهم للبشر. يعني اذا كان خفيفا فانه يجب عليك ان تغسل هذا الخفيف وما وراءه من بشرة. وان كان كثيفا كان كثيفا فان فان الواجب عليك ان تغسل الظاهر - 00:25:23

إذا كان كثيف اللحية كثيفة يجب عليك ان تغسل الظاهر واما الباطن فانه يستحب لك ان تخلل تقدم الكلام على التقليل وان التقليل يستحب ان يكون في بعض الاحيان. واعلم ان تطهير الشعر له ثلاث حالات. تطهير الشعر له - [00:25:43](#)

الحالة الاولى في الغسل. الحالة الاولى في الغسل. يجب تطهير الشعر مطلقا الظاهر والباطن. الخفيف والكثيف. نقول الحالة الاولى في الغسل او اذا كان في الغسل عموما نقول يطهر الشعر الخفيف والكثيف. والظاهر والباطن - [00:26:03](#)

الحالة الثانية في الوضوء الوضوء كما تقدم في التفصيل السابق ان كان الشعر خفيفا فان يطهر وما وراءه من البشرة. وان كان كثيفا فانه يطهر الظاهر منه الظاهر منه. واما الباطن فانه يستحب ان يخلد. احيانا - [00:26:33](#)

القسم الثالث او الحالة الثالثة في التيمم. نعم في التيمم لا يجب ان تطهر الشعر. اه عموما سواء كان التيمم على الحادث الاكبر او كان الحادث الاصغر لا يجب ان يطهر الشعر - [00:27:00](#)

عندنا ثلاث حالات لان التيمم هذا طهارته طهارة معنوية ليست طهارة حسية. قال المؤلف رحمه الله نعم استرسل منه ثم يديه مع المرفقين. نعم ايضا بعد ذلك تغسل يديك مع المرفقين وضابط اليد كما اشار - [00:27:20](#)

الى اخر المرفق يعني من من اول الاصابع من اطراف الاصابع الى اخر المرفق. نعم الى اخر المرفق. لا بد ان يكون من اطراف الاصابع. ولا يكتفى - [00:27:40](#)

القصد السابق لان الغسل السابق سنة وقبل الوجه. فالغسل بعد الوجه لا بد ان يكون من اطراف الاصابع الى اخر المرفق. الظاهرية لا يرون غسل المرفق. نعم لا يرون غسل المرفق لان الله سبحانه وتعالى قال وايديهم - [00:28:00](#)

الى المرافق. لكن الجواب عن هذا سهل. اقول بان قوله تعالى مع المرافق يعني من المرافق يعني مع المرافق. نعم مع المرافق. وايديكم الى المرافق بمعنى مع المرافق. ويدل ومن ذلك - [00:28:20](#)

الله عز وجل ويزدكم قوة الى قوتكم. يعني مع قوتكم ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم. وثبت في صحيح مسلم من حيث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فغسل يديه - [00:28:40](#)

اسرع في العضد توطأ فغسل يديه حتى اشرع في العظم. فقول النبي صلى الله عليه وسلم اشرع في العضد هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل مرفقه. قال ثم يمسح كل رأسه. ايضا - [00:29:00](#)

مسح جميع الروايات كما اتقدم ذكرنا ان هذا هو مذهب مالك والامام احمد وآ مذهب ابي حنيفة انه يتصل على الربع ومذهب الشافعي انه يقتصر على اه اسم المدح اذا حصل اسم المسح - [00:29:20](#)

لكن الصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه مالك والامام احمد. وكما ذكرنا الاية تدل لذلك وايضا انه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على مسح بعض الرأس هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللي اقتصر فيه على مسح - [00:29:40](#)

الرأس اذا كان عليه عمامة لان العمامة يمسح عليها بدلا عن مسح الرأس. قال مع الاذنين لانها الاذنين نعم آ مرة واحدة نعم الاذنين الواجب وان يمسح ان يمسح الواجب هو ان يمسح شماخي اذنيه وظاهر اذنيه - [00:30:00](#)

هذا الواجب بحيث انه يدخل اصبعيه في شماخي ثقب الاذنين ويمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وكيفما لكن هذا هو الواجب. واما الغضاريف غضاريف الاذن فهذه لا يجب ان تمسح. لكن لو طهرها في بعض الاحيان - [00:30:30](#)

هذا لا بأس يكون داخل ان شاء الله في سنن الفطرة. ومسح الرأس ايضا كيف ما مسح اجره؟ نعم كيفما مسح لكن لو طبق ما ورد في الحديث انه يبدأ من مقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بعدها - [00:30:52](#)

هذا لكان احسن لان هذا الوارد في حديث عبد الله ابن زيد رضي الله تعالى عنه. قال ثم يغسل رجليه مع الكعبين ايضا الكلام في غسل الرجلين مع الكعبين كالقلام في غسل اليدين مع المرفقين. فقد - [00:31:12](#)

ان هذا هو قول الجمهور وان الظاهرية يقولون لا يجب ان تغسل الكعبان وذكرنا دليلهم وكيف الجواب وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فغسل رجليه - [00:31:32](#)

حتى اشرع في السابق غسل رجليه حتى اشرع في الساق فكونه غسل رجليه حتى اسرع في الساق على انه غسل كعبين. قال

ويغسل الاقطع بقية ويغسل الارض بقية المفروض. الاقطع الذي قطع شيء من محل الفرص قطع منه شيء من محل الفرض. عندنا -

[00:31:52](#)

رجل عندنا رجل قطع من منتصف الساعد يغسل الباقي. نعم يغسل الباقي بقية المفروض. او قطع من منتصف القدم فانه يغسل الباقي. قال فان قطع من المفصل غسل رأس اذا قطع من يغسل رأس العضد وان قطع من الذراع نعم قطع من الذراع فانه لا يجب عليه -

[00:32:22](#)

سقط البحر يعني يعني ما نقول ابطال العضد من الذراع لا قال وهنا ايضا ننتبه فانقطع من المفصل غسل رأس هذا ان كان بقي شيء من المرفق. اما ان كان المرفق زال بالكلية - [00:32:52](#)

فانه لا يجب عليه ان يغسل شيء ان يغسل شيئاً هذا لا يجب عليه. لان لان المحل قد زاد. قال ثم يرفع بصره الى السماء. يعني يعني اذا انتهى من الوضوء يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يرفع بصره الى السماء - [00:33:12](#)

هذا هذا لا دليل عليه. نعم. هذا لا دليل عليه. كذلك ايضا التوجه الى القبلة. يعني كون بعض الناس توجه القبلة. ويرفع بصره الى الحديث الوارد في ذلك ضعيف في رفع البصر الى السمع هذا ضعيف لا يثبت. فكونه بعض الناس يتوجه القبلة او يرفع بصره -

[00:33:32](#)

قول السماء او يرفع السبابة هذه كلها لا اصل لها. هذه الاشياء كلها لا اصل لها. نعم. قال لك ويقول ما ورد والذي وارد الذي ثبت عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه في - [00:33:52](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا اللي ثبت في صحيح مسلم. في الترمذي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. لكن هذه اللفظة اعلت بالاضطراب. نعم - [00:34:12](#)

وورد عن ابي سعيد نعم ورد عن ابي سعيد موقوفا على ابي سعيد سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

اليك. لكن ما دام انه موقوف على ابي سعيد هذا يفعل في بعض الاحيان. نقول بانه يؤتى به في بعض الاحيان. فقله - [00:34:32](#)

يقول ما ورد الى اخره ذكرنا الشهادة واما قول اللهم اجعلني من التوابين فيها نظر وقول سبحانه اللهم ربنا وبحمدك قلنا هذا ورد عن

ابي سعيد رضي الله تعالى عنه يؤتى به في بعض الاحيان. قال وتباح معونته. نعم يعني - [00:34:52](#)

لا بأس ان يعان المتوضئ والمغتسل بان يصب عليه ونحو ذلك فان هذا جائز ولا بأس به وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قال لم

يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان يصدق - [00:35:12](#)

عليه الماء كلما توضأ. ولكن تارة يصب على نفسه وربما عاونه من يصب عليه. قلت تارة يصب على نفسه وتارة ربما عاونه من يصب

عليه. على كل حال المؤلف رحمه الله يقول بان معونته - [00:35:32](#)

مباحة يعني مباحة ونص عليها المؤلف رحمه الله لان بعض السلف لا يرى مثل هذا نعم لا يرى مثل هذا العمل لكن ما دام انه عن النبي

صلى الله عليه وسلم كما في حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم لما توطأ -

[00:35:52](#)

اقول اه نصير الى اه ما دلت عليه السنة نقول فتباح معونته. قال المؤلف رحمه الله تعالى وتنسيق اعضائه. يعني يقول المؤلف

رحمه الله تعالى يباح تنشيف الاعظم. وهذا ما عليه - [00:36:12](#)

جمهور العلماء هذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله تعالى انه يباح تنشيط النهضة وقد ورد ذلك عن عثمان حسن ابن علي ورد ذلك

عن عثمان والحسن انس والحسن ابن علي رحمهم الله وايضا - [00:36:32](#)

يعني تنشيف الاعضاء المؤلف رحمه الله بانه مباح ونص عليه المؤلف رحمه الله لان بعض السلف لا يرى هذا يعني بعض السلف يرى

كراهة ذلك. يعني انه يكره للمتوضأ ان ينشف اعضائه كما ورد ذلك - [00:36:52](#)

عن سعيد بن المسيب وعن النخعي. نعم سعيد بن المسيب والنخعي وكذلك ايضا مجاهد ورد عنهم كراهة ذلك قال الشافعي انه

يستحب ترك ذلك. لكن الصواب ما ذهب اليه المؤلف ان تنشيف الاعظم انه مباح - [00:37:12](#)

إذا نسي وقد يحتاج الإنسان لمثل هذا كما لو كان في برد ونحو ذلك نعم قد يحتاج إلى مثل هذه الأشياء على كل حال نقول مثل هذه الأشياء عدل شيء هو ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أن المعونة مباحة وأن تنشيف الأعضاء مباح. قال رحمه الله باب - [00:37:32](#)

مسح الخفين. المسح في اللغة الإمراء. المسح في اللغة الإمراء. وأما السلاح فهو إمراء اليدين مبلولتين على الخفين. إمراء اليدين مبلولتين على الخفين. على الخفين ونحوهما وما يلحق بهما. نقول إمراء اليدين مبلولتين - [00:37:52](#)

على الكفين ونحوهما كالجوارب. وما يلحق فيهما كالعمامة. كما سيأتينا إن شاء الله الخفان تسمية خف والخف هو ما يلبس على الرجل من الجلد. الخف ما يلبس على الرجل من الجلد - [00:38:22](#)

ومناسبة مناسبة هذا الباب لما قبله أن المؤلف رحمه الله تعالى لما تكلم عن الوضوء وعن ناسب أن يذكر المسح الخفين. لأن المسح على الخفين حكم يتعلق بأحد أعضاء الوضوء - [00:38:47](#)

ونقول المؤلف رحمه الله تعالى لما تكلم عن الوضوء وأحكامه ناسب أن يتكلم عن المسألة خفين لأن المسح على الكفين حكم يتعلق بأحد أحكام الوضوء نعم أه والمشرقين هذا مذهب أهل السنة والجماعة. أه أه الرفض الرفض - [00:39:07](#)

قبحهم الله لا يرون المسح على الخفين لأن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ومن هو ممن روى أحيت المشاكل مع ذلك هم أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ولهذا آ بعض علماء أهل السنة إذا الفوا في العقائد - [00:39:39](#)

يذكرون أن من عقائد أهل السنة والجماعة المسح على الخفين ردا لأهل البدعة في هذا الإمام أحمد رحمه الله يرى أن المسح على الخفين أفضل من الغسل. لماذا يرى أن المسح أفضل من غسل؟ كل ذلك رد - [00:39:59](#)

البدعة ردا للبدعة يرى أن المرح أفضل من الغسل كل هذا ردا للبدعة. نعم كما سيأتي أن شاء الله أن بعض العلماء استدلل خفين بقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم قراءة الجرح. حملوا قراءة - [00:40:19](#)

على آ ما إذا كان على الرجل جل آ خف من جلد ونحو ذلك فإنه يفتح عليها. الأحاديث الواردة في الخفين حكيت بأنها من المتواتر بأنها من المتواتر. والإمام أحمد رحمه الله يقول سبعة وثلاثون نفسا. يروون المسح عن النبي صلى الله - [00:40:49](#)

وسبعة وثلاثون نفسا يروون المسح عن النبي وسلم ويقول الإمام أحمد أيضا ليس في هل بشيء من الخفين فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن البصري يقول حدثني سبعون - [00:41:19](#)

الحسن البصري رحمه الله يقول حدثني سبعون صحابيا وفي خلاف قديم عن بعض السلف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أيضا ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه يجوزه في السفر خاصة - [00:41:39](#)

هذا كله هذا كله فيه نظر الحمد لله الآن أه استقر على على أنه أه مشروع في السفر وفي الحضر إلى آخره لكن كما تقدم أنه أه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:41:59](#)

أصله على بعض السلف وأكرهه بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكن ما دام أن حيث فيه متواترة فالمعتبر هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى يجوز لمقيم يوما وليلة. نعم. يقول لك المؤلف رحمه الله يجوز - [00:42:19](#)

نعم لمقيم يوما وليلة هنا قوله يجوز هذه اللفظة ليست لبيان حكم المسح. وإنما لبيان مدة وأن المسح لمن كان مقيما لا يجوز إلا لمدة يوم وليلة فقوله يجوز هنا ليس لبيان حكم المسح. أما حكم المسح سيروا بأنه رخصة. ويرون أن المسح - [00:42:45](#)

أفضل من الغسل كما تقدم الإمام أحمد رحمه الله يرى أن المسح أفضل من الغسل. والعلة في ذلك هو رد أهل البدع الرد على أهل البدع. والرأي الثاني أن الرأي الثاني أن الأفضل - [00:43:28](#)

أن أن لا يتكلف المسلم حاله. فإن كان لأبسا للخفين فالأفضل أن يمسح وأن كان خالعا فالأفضل أن يغسل. يقول أن كان لأبسا فالأفضل أن يمسح. وأن كان خالعا فالأفضل أن يغسل. فلا نقول البس لكي تغسل أو اخلع. نعم البس لكي تمسح أو اخلع لكي تغسل - [00:43:48](#)

وهذا اختيار شيخ الإسلام تيمية رحمه الله ابن القيم أن الأفضل أن المسلم يراعي حاله فإن كان خائفا فالأفضل له أن يغسل وأن كان لأبسا فالأفضل له أن يمسح نعم قد ذكر ابن القيم - [00:44:18](#)

رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتكلف آآ على خلاف حاله. قال المؤلف رحمه الله يجوز لمقيم يوما وليلة. هذا الشرط الاول من شروط المسح على الخفين. لان الشرط الاول من شروط المسح على الخفين ان يتقيد بالمدة - [00:44:38](#)

فان كان مقيما فانه يمسح يوما وليلة. وان كان مسافرا فانه يمسح ثلاث ايام بلياليها وهذا ما عليه جماهير العلماء رحمهم الله تعالى ودليلهم على ذلك حديث آآ علي بن ابي طالب في المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وان مسافر ثلاثة ايام بلياليها وكذلك ايضا حياة خزيمة - [00:44:58](#)

وغير ذلك. الرأي الثاني رأي الامام مالك رحمه الله عن رأي الامام مالك رحمه الله تعالى وان المسح على الخفين لا يتقيد بمدة. يعني المسح على الخفين انه لا يتقيد بمدة - [00:45:28](#)

الرأي الثالث ودليلهم على ذلك حديث ابي بن عمارة وحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والرأي الثالث رأي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله للجمهور الا ان شيخ الاسلام يقول اذا كان في حالة ضرورة او - [00:45:48](#)

في حال المصلحة اذا كان هناك ضرورة او حال مصلحة عامة فانه لا يتقيد بالمبتلى بورود ذلك عمر كما في قصة عقبة بن عامر في حالة ضرورة مثلا لو خلع لو جلس لو كان معروف قاف في سفر وجلس - [00:46:08](#)

لكي يخلع ثم يغسل هذا تفوته الرخصة او آآ في بلاد الثلج تضرر في خلع الخفين فهنا لا يتقيد بمدة. نعم لا يتقيد او في المصلحة العامة كحال البريد. يعني الذي ينقل الرسائل - [00:46:28](#)

خليفة المسلمين هنا لا يتقيد. قال من حدث بعد لبس. ولما قال لك المؤلف والله بان المدة للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام الى يليها متى تبدأ؟ قال لك من حدث بعد لبس وهذا قول - [00:46:48](#)

جمهور اهل العلم يعني لا تبدأ المدة من اول اللغز. لا تبدأ من اول حدث بعد اللبس. فلو لبست في الساعة السادسة وحدثت في العاشرة فان المدة تبدأ من العاشرة فتمسح الى العاشرة من الغد اذا كنت - [00:47:08](#)

اذا وان كنت مسافرا تمسح ثنتين وسبعين ساعة من العاشرة تمسح ثنتين ساعة المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك من اول حدث. الرأي الثاني في المسألة وهو رحمه الله ان المدة تبدأ من اول مسح بعد الحدث - [00:47:28](#)

وانتبه بعد الحدث يخرج المسح الذي يكون تجديدا. فان المدة لا تبدأ. به. فلو انه جد وضوءه احدث نعم لبث ثم جد وضوءه ما تبدأ ومسح لا تبدأ لكن اذا احدث ثم مسح فان المدة تبدأ. فقد يلبس يلبس في الساعة السادسة - [00:47:59](#)

ثم يجدد في الثامنة ثم يحدث في العاشرة ثم يمسح في الثاني عشرة ماذا تبدأ المدة؟ تبدأ الساعة الثانية عشر يعني من اول مسك بعد الحج على رأي الجمهور تبدأ في العاشرة انهم يقولون من اول حدث بعد اللبس. من اول حاجة بالغة. والصواب في هذه المسألة هو - [00:48:29](#)

ما ذهب اليه النووي رحمه الله وايضا اختيار الشيخ السعدي. ويدل هذا ان الشارع جعل المدة كلها ظرفا للمسح المدة جعلها كلها ظرفا للمسجد. ولا يمكن ان يتحقق ذلك الا اذا قلنا بان المدة - [00:48:55](#)

تبدأ للاول مسح بعد الحدث. لان الشارع جعل المدة كلها محل للمسجد لا يتحقق ذلك الا اذا قلنا بان المدة تبدأ من اول مسح بعد حدث - [00:49:15](#)